



شركة مهارة  
للموارد البشرية  
Maharah Human  
Resources Company

## سياسة مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان

معتمدة بقرار الجمعية العامة لمساهمين شركة مهارة للموارد البشرية  
بتاريخ 1440/02/23 هـ الموافق 2018/11/01 م

الأعتاماد الثاني

بتاريخ \_\_\_\_\_ الموافق

## المحتويات

أولاً: مكافآت مجلس الإدارة واللجان

ثانياً: بدلات مجلس الإدارة واللجان



## تمهيد :

1. أصدرت الجمعية العامة للشركة- بناء على اقتراح من مجلس الإدارة-سياسة المكافآت وفقاً للمادة 61 و62 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
2. تهدف هذه السياسة إلى:
  - الانسجام مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
  - تقديم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
  - الانسجام مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
  - الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
  - التنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة عند التعيينات الجديدة.
  - إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة ، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
  - تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً أشرتتها الشركة.

## أولاً: مكافآت مجلس الإدارة واللجان:

1. يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه وأعضاء لجانه إلى المعايير التالية:
  - أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها الأعضاء، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
  - أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
  - أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
  - الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة الأعضاء.
  - أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب الأعضاء ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
  - لا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المدفوع الحد الأقصى المحدد في نظام الشركات.
  - يحق لعضو مجلس الإدارة واللجان الحصول على المكافأة السنوية بشرط حضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال هذه الفترة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان في اجتماع الجمعية العامة.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

4. يجوز أن تكون مكافآت الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
5. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- ~~6. يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (100.000 ريال) ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (300.000 ريال) ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة غير شاملة البدلات.~~
- ~~7. يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء اللجان المشكلة من قبل المجلس مبلغ (100.000 ريال) ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (200.000 ريال) ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في اللجان المشكلة من قبل المجلس غير شاملة البدلات.~~
6. يتم احتساب المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة ولجانته وفقاً للآتي:
- يصرف لرئيس مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقدارها مبلغ (300.000) ألف ريال سعودي.
  - يصرف لعضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقدارها مبلغ (250.000) ألف ريال سعودي.
  - يصرف لرئيس اللجنة مكافأة سنوية مقدارها مبلغ (200.000) ألف ريال سعودي.
  - يصرف لعضو اللجنة مكافأة سنوية مقدارها مبلغ (150.000) ألف ريال سعودي.
- 7-8. في نهاية كل سنة توصي لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بمبالغ المكافآت السنوية.
- 8-9. إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من الأعضاء مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.
- 9-10. يتم تقدير مبلغ المكافأة السنوي بناءً على تاريخ الالتحاق ومغادرة عضو المجلس (بشرط تحقق حضور الحد الأدنى وهو ثلثي الاجتماعات المنعقدة بين تاريخ الالتحاق والمغادرة خلال الفترة).

#### ثانياً: بدلات مجلس الإدارة واللجان:

1. ~~يكون الحد الأدنى لبدل حضور جلسات المجلس ولجان (1500 ريال) والحد الأعلى (3000 ريال) ألف ريال عن كل جلسة. يصرف لعضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة بدل حضور مقداره مبلغ (3,000) ريال سعودي عن كل جلسة يتم حضورها.~~
- 1-2. يصرف لعضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة المقيم خارج مدينة الرياض مصاريف السفر والأقامة التي يتكبدها لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان.
- 2-3. يجوز للجنة المكافآت والترشيحات التوصية بصرف بدلات عينية أو مالية أو حوافز إضافية لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته.
- 3-4. في نهاية كل سنة توصي لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بمبالغ البدلات.

❖ يتم صرف مكافآت وبدلات اللجان بشكل ربع سنوي.

❖ وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه رئيس وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المشكلة من قبل المجلس من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500.000 ريال) ألف ريال سنوياً.

### ثالثاً: أمين سر مجلس الإدارة:

1. يصرف لأمين سر مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقدارها مبلغ (40,000) ألف ريال سعودي، وبدل حضور مقداره مبلغ (2,000) ريال سعودي عن كل جلسة يتم حضورها.

### رابعاً: أمين سر لجان مجلس الإدارة:

1. يصرف لأمين سر كل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقدارها مبلغ (10,000) ألف ريال سعودي، وبدل حضور مقداره مبلغ (2,000) ريال سعودي عن كل جلسة يتم حضورها.

### خامساً: أعضاء الإدارة التنفيذية:

1. يصرف لكل عضو من الإدارة التنفيذية شارك في اجتماعات مجلس الإدارة بدل حضور مقداره مبلغ (1500) ريال سعودي عن كل جلسة يتم حضورها.